مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بأن كثر وقوعها اه .

ع ش عبارة المغني وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا اه .

ولا يخفى أن هذا هو الظاهر قوله (وكذا لكل منظور إليه الخ) عبارة المغني ولا يختص هذا بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وإنما ذكره توطئة لما بعده اه .

قوله (ذكرها) أي الشهوة فيه أي في نظر الأمرد قوله (بحيث يدرك الخ) أي باللذة وقوله فرقا بين الملتحي أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة اه .

ع ش قوله (تمييز طريقة الرافعي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اه .

رشيدي قوله (وكثير الخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون الخ قول المتن (قلت وكذا بغيرها الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر اه .

سم أقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف وأقر النزاع وقول البلقيني إلا تبين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرح به الرافعي اه .

قوله (فزعم أنه) أي ما صححه المصنف قوله (وليس الخ) أي ما زعمه البعض وكذا ضمير وإن وافقه قوله (وذلك) راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى وأن يكون قوله (لأنه) أي الأمرد قوله (لا يحل بحال) أي ومع ذلك فالزنى بالمرأة أشد إثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنى من اختلاط الأنساب اه .

ع ش قوله (لم يؤمروا) أي المراد قوله (فأعجبه) أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته اه .

كردي قوله (حل نظر مملوكه) أي الأمرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله قوله (السابق) أي في شرح وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح الخ قوله (وأن يكون الخ) عطف على أن لا يكون الخ قوله (بين هذا) أي جمال الأمرد المنظور وقوله فيه أي الجمال قوله (

بذلك) أي بالجميلة قوله (وخرج) إلى قوله بدليل في النهاية إلا قوله وإنما إلى والخلوق قوله (بما يأتي) أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس قوله (فيتعين مجيء مثله الخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي اه .

سم قوله (والخلوة) عطف على المس وقوله به أي الأمرد .

قوله (لكن إن حرم الخ) فيه نظر اه .

سم قوله (والفرق الخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اه .

سم قوله (وإن كان الخ) غاية لقوله فتحرم قوله (كما يأتي) أي في شرح ويباحان لفصد الخ قوله (لاشتراكهما) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني قوله (بل كثير من الإماء) كالتركيات اه .

مغني قوله (فخوفها) أي الفتنة قوله (يا لكاع) عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة اه .

قوله (لاحتمال